

الرسائل العشر

[180] ومن شرط صحتها (44) دخول الوقت. 9 - فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة الصلاة تشتمل على ثلاثة أجناس: أفعال، وكيفيات، وترك. وكل واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض من الأفعال [في أول ركعة ص س] (45) ثلاثة عشر شيئاً: 1 - القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز عنه. 2 - 4 - والنية، وتكبيرة الاحرام، والقراءة. 5 - 7 - والركوع، والتسبيح فيه، ورفع الرأس من الركوع. 8 - 10 - والسجود الاول، والتسبيح فيه، ورفع الرأس منه. 11 - 13 - والسجود الثاني، والذكر فيه، ورفع الرأس منه. والمفروض من الكيفيات في هذه الركعة ثمانية عشر كيفية: 1 و 2 - مقارنة النية لحال (46) تكبيرة الاحرام، واستدامة حكمها إلى عند الفراغ. 3 - والتلفظ بـ " ا اكبر ". 4 - وقراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة و [حال ك س] الاختيار، وفي النفل الحمد وحدها تجزي. 5 و 6 - والجهر فيما يجهر، والاختفاء فيما يخافت. 7 و 8 - والطمأنينة في الركوع، والطمأنينة في الانتصاب منه. 9 - 15 - والسجود على سبعة أعظم: الجهة، واليدين (47)، والركبتين، وأصابع (48) الرجلين. 16 - 18 - والطمأنينة في السجدة الاولى، وفي الانتصاب منها، وفي السجدة الثانية كذلك. 44 - (س):
صحتها. 45 - (ص): الركعة مكان (في أول ركعة). 46 - (ك وس): لتكبيرة. 47 - (ك):
والكفين. 48 - خ ل (س): وابهامي الرجلين.